



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة-1 -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

عنوان المداخلة:

عصرنة الإدارة الجبائية بين الواقع والمأمول
دراسة حالة مركز الضرائب باتنة

محور المداخلة:

المحور الثالث: التشريعات والتقنيات الجبائية

حكيم أوراغ
مديرة الضرائب -باتنة
مركز الضرائب - باتنة
hakimaouragh1@gmail.com
Tél : 0655.29.24.73

د. بن براح سمير
جامعة باتنة 1 - الجزائر-

Samir.benberrah@univ-batna.dz
Tél : 06.72.04.96.49

ملخص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تناول التطور التاريخي لقطاع الجبائية في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، و التطرق إلى مختلف الإصلاحات بدءا من الإصلاح الجبائي لسنة 1992 إلى غاية رقمنة القطاع، وما ينتظر من هذه الإصلاحات باستخدام أنظمة جبائية رقمية وتطبيقات حديثة تساهم في رفع مستوى الأداء لتحقيق أهداف الإدارة والمتمثلة في تبسيط الإجراءات والمعاملات مع المكلفين بالضريبة سواء من ناحية اكتابة التصريحات الجبائية أو دفع وتسديد الضرائب المترتبة عليهم، حيث تأمل الإدارة المركزية إلى الوصول لهدف التعامل عن بعد مع المكلفين وهذا من خلال نظام جبايتك وتطبيق مساهمتك .

Abstract:

This research paper aims to address the historical development of the collection sector in Algeria since independence to the present day, and to address the various reforms starting from the tax reform of 1992 until the digitization of the sector and what is expected of these reforms using digital tax systems and modern applications that contribute to raising the level of performance to achieve management goals Represented in simplifying procedures and transactions with taxpayers, whether in terms of subscribing tax declarations or paying and reimbursing taxes incurred by them, as the central administration hopes to reach the goal of remote dealing with taxpayers, and this is through your collection system and your contribution application.

تمهيد

تأثرت الإدارة الجبائية باعتبارها طرف هام في القطاع المالي بالإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر خلال تلك الفترة في هذا الصدد ووجدت نفسها مطالبة بوضع إستراتيجية لعصرنة هياكلها الإدارية. قصد تحقيق هذه الغاية، تم إنشاء هياكل جديدة على مستوى المصالح الخارجية تتمثل في مديرية كبيرات المؤسسات، مراكز الضرائب والمراكز الجوية للضرائب، هدفها تجميع المفتشيات والقباضات حسب طبيعة المكلفين بالضريبة تتكفل هذه الهياكل بمهام جديدة تتمثل في التسيير والرقابة والتحصيل والبحث في المنازعات المتعلقة بالفئات الجبائية التي تخضع لها.

إشكالية الدراسة

من خلال ما تم ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية: هل حققت الإصلاحات الجبائية العصرنة اللازمة للقطاع؟

من خلال الإشكالية المذكورة يمكن طرح التساؤلات التالية:

1- ماهو واقع الإدارة الجبائية قبل العصرنة؟

2- ماهي التشريعات المنظمة لعملية العصرنة؟

أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في تزايد أهمية الجبائية العادية في تمويل الخزينة العمومية وكذا كون الإدارة الجبائية هي المسؤولة عن جباية وتحصيل مختلف الإيرادات الضريبية، فان طريقة تنظيم وهيكل هذه الأخيرة يؤثر بصفة مباشرة على مدى كفاءتها وفعاليتها في القيام بمختلف المهام المكلفة بها والتي يأتي في مقدمتها القيام بمختلف عمليات الرقابة الجبائية لمكافحة ظاهرتي التهرب والغش الضريبيين.

فرضيات الدراسة

من أجل الإحاطة بالموضوع والإمام بحيثياته، ومحاولة للإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بصياغة الفرضيات التالية والتي نسعى لمحاولة لإثبات مدى صحتها من خطئها.

1. عموما قامت الدولة بإصلاحات قانونية للضريبة واستحداث هياكل تنظيمية للإدارة الجبائية مبنية على التحول من نمط

افقي إلى نمط عمودي.

2. من خلال برنامج العصرنة تسعى الدولة الى تحقيق أهدافها المسطرة والوصول الى المستوى المرغوب. يستمد هذا البحث أهميته للاعتبارات التالية:

- أهمية النظام الضريبي كأداة ضبط وتوجيه لمواكبة التحولات الاقتصادية بالإضافة الى كونها وسيلة فعالة تدخلية لمعالجة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية.
 - مساهمة المكلف بالضريبة، وبشكل كبير في تمويل الأعباء العمومية.
 - إرساء أنظمة الإخضاع الضريبي الحديثة من خلال الإصلاحات المنتهجة.
 - استحداث ثلاث هياكل إدارية جديدة لكل صنف من المكلفين بالضريبة.
 - تقسيم المكلفين بالضريبة إلى ثلاث فئات (كبار، متوسطين، صغار).
- منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة الدراسة فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي لعرض وتوظيف المفاهيم النظرية الخاصة بتنظيم الإدارة الجبائية والمنهج التحليلي في الدراسة التطبيقية حيث اعتمدنا على تحليل نتائج مجموعة من مؤشرات التسيير المحسوبة انطلاقا من مختلف الإحصائيات المجمعة من مركز الضرائب باتنة.

تقسيمات الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم هذا البحث الى ثلاث محاور هي:

المحور الأول: واقع الإدارة الجبائية قبل العصرنة

المحور الثاني: الإدارة الجبائية في ظل عصرنة القطاع

المحور الثالث: عصرنة قطاع الجباية بمديرية الضرائب لولاية باتنة

المحور الأول: واقع الإدارة الجبائية قبل العصرنة

1-1- الإدارة الجبائية قبل الإصلاح الجبائي لسنة 1992

على ضوء البيئة الاقتصادية كان للجباية دور هام في مختلف البرامج المستطرة كوسيلة للتخلص من التبعية المطلقة للبترول، ما يفسر الإصلاح الوحيد للنظام الضريبي سنة 1992 تماشيا مع متطلبات وحاجيات توفير الظروف الملائمة لنجاح الانتقال إلى اقتصاد السوق.

نتطرق في هذا المطلب إلى إصلاحات التشريع الجبائي الذي واكب النشاط الاقتصادي ومتطلبات التنمية الاقتصادية. الإصلاح الضريبي هو إدخال تغييرات نحو الأحسن، وعليه هو العمل على سد الفراغات والثغرات القانونية الموجودة بالنظام الجبائي السابق، من أجل رفع المردودية ومحاولة زيادة الفعالية بما يخدم الاقتصاد الوطني.

من دون شك أنه كانت هناك عدة تعديلات وإصلاحات وإن لم تكن بمعناها الواسع قبل سنة 1992، فقد تم التفكير في إصلاحات هاته الأخيرة سنة 1987 وتم اتخاذ بعض الإجراءات والتدابير المستعجلة في الفترة الممتدة بين سنتي 1988 و1989 وانطلاقا من سنة 1992 شهد هذا الإصلاح تطبيقا تدريجيا له¹.

وقد جاء هذا الإصلاح بعدة ضرائب أهمها:

أ. الضريبة على الدخل الإجمالي وتطبق على الأشخاص الطبيعيين:

تعريفها: بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991 تم تأسيس قانون الضريبة على الدخل الإجمالي، حيث تنص المادة على أنه تؤسس ضريبة وحيدة سنوية على الأشخاص الطبيعيين تسمى بـ "الضريبة على الدخل الإجمالي" IRG، تفرض هذه الضريبة على الدخل الإجمالي الصافي للمكلفين بالضريبة، وفقا للمواد من 85 إلى 98 من القانون²

إن هذه الضريبة جاءت لتحل محل مختل الضرائب المفروضة على المداخل والمسمأة بالضرائب النوعية والتي تشمل: الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية- الضريبة على الأرباح غير التجارية- الضريبة على مداخل الديون والودائع والكفالات- الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية- الضريبة التكميلية على الدخل والضريبة المطبقة على الرواتب والأجور.

ب. الضريبة على أرباح الشركات IBS

تعريفها: تم تأسيس هذه الضريبة في قانون المالية لسنة 1991 الذي عرفها وحدد جوانبها الفنية والتقنية ومجالات تطبيقها ولذلك نصت المادة 135 من قانون الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات "تؤسس ضريبة سنوية على اجمالي الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136"، وتسمى هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات

ت. الرسم على القيمة المضافة (TVA):


تم إدخال الرسم على القيمة المضافة بموجب قانون المالية لسنة 1991 وذلك بغية تبسيط الجباية غير المباشرة بحيث حلت محل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات (TUGPS) الهيكل القديمة للمصالح الخارجية للإدارة الجبائية:

تم تنظيم الإدارة الضريبية الجزائرية منذ إنشائها وفقا لمبدأ مركزية التوجيه ولا مركزية التنفيذ، إذ تتولى الإدارة المركزية وظائف التخطيط والرقابة وتسيير شؤون الموظفين، في حين تتولى الإدارة التنفيذية الأعمال التي تتطلبها إجراءات تأسيس الوعاء وحساب الضريبة وكذا عمليات الرقابة والتحصيل.

تنظيم مصالح الإدارة الجبائية قبل الإصلاح الجبائي لسنة 1991: يمكن تبيان تنظيم المصالح الإدارة الجبائية في

الجزائر قبل الإصلاح الجبائي الشامل لسنة 1991 من خلال الشكل رقم 01-1:

الشكل رقم 01: تنظيم للمصالح الخارجية للإدارة الجبائية في الجزائر قبل سنة 1991



المصدر: بلعوجة حسينة "العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية في الجزائر". أطروحة دكتوراه. جامعة تلمسان سنة 2017 ص

125

يمكن القول أن اعتماد هذا الشكل التنظيمي جعل للإدارة الجبائية الجزائرية في تلك الفترة ثلاث مستويات إدارية منفصلة، المستوى الأول المركزي يختص بالتخطيط والتقييم والمراقبة، في حين تتمثل المهمة الرئيسية المستوى الثاني الجهوي في التنسيق بين المستوى الأول والثالث، أما المستوى الثالث المتواجد على المستوى المحلي فيعمل على تنفيذ السياسات المعتمدة من طرف الإدارة المركزية ومباشرة الأعمال التنفيذية³، وتم اسناد مختلف المهام المرتبطة بتأسيس الوعاء إلى مفتشيات الضرائب مع التفريق بينها بالاعتماد على طبيعة الضرائب المسيرة من طرفها، فتم إنشاء مفتشيات خاصة بالضرائب المباشرة وأخرى للضرائب غير المباشرة، أما مهمة التحصيل الضريبي وتسيير الحسابات المالية للبلديات فأسندت لقابضات الضرائب. غير أن اعتماد هذا النوع من التنظيم القائم على الفصل بين المصالح الخارجية المكلفة بالوعاء حسب نوع الضريبة أظهر وجود عدة نقائص أبرزها ضعف الحصيلة الضريبة مما حتم على السلطات المالية التخلي عنه عند اعتماد الإصلاح الجبائي لسنة 1991.

2-1- الإدارة الجبائية بعد الإصلاح الجبائي لسنة 1992

أولاً: تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية من سنة 1991 إلى غاية سنة 2003:

بحثا عن تحسين فعالية أداء الإدارة الجبائية خاصة في الشق المتعلق بتعبئة الموارد المالية الضرورية لتمويل النفقات العامة تم التخلي عن التنظيم القديم القائم على أساس نوع الضرائب ابتداء من سنة 1991، وتم استبداله بتنظيم جديد يقوم على الفصل بين المصالح الخارجية للإدارة الجبائية على أساس الوظائف، وعليه تم إنشاء مفتشيات مختلطة تعمل على تسيير الملف الجبائي الوحيد للمكلف بالضريبة بغض النظر عن طبيعة الضرائب التي يخضع لها المكلف بدلا من المفتشيات المختصة حسب نوع الضريبة، أما وظيفة التحصيل الجبائي فتم إسنادها إلى قباضات الضرائب كما تم استحداث مصالح مختصة للرقابة الجبائية مع هيكلتها على شكل فرق تحقيق.


رغم المزايا التي جاء بها تنظيم للمصالح الخارجية للإدارة الجبائية حسب الوظائف إلا أنه لم يعالج جوانب سلبية هامة كانت متضمنة في التنظيم القديم، التي يعد أبرزها ارتفاع عدد المستويات الإدارية بسبب طبيعة التنظيم العمودي المتبع ارتفاع تكاليف تسيير المصالح الخارجية بسبب عددها الكبير، تكليف قباضات الضرائب بمهام مزدوجة (تحصيل الضرائب والتسيير المالي للبلديات)، عدم تحسين وضعية الهياكل الخارجية التي كانت أغلبها في وضعية سيئة لا تسمح للأعوان الإدارية الجبائية بأداء المهام المنوطة بهم على أحسن وجه، والاعتماد على طرق تسيير تقليدية وعدم التخصيص الأمثل للموارد البشرية بسبب تشتيتها عبر مختلف المصالح الخارجية المتعددة.⁴

ثانياً: الهيكلة المستحدثة للمصالح الخارجية للإدارة الجبائية ابتداء من سنة 2003:

عصرنة الإدارة الجبائية بين الواقع والمأمول دراسة حالة مركز الضرائب لولاية باتنة

نظرا للعيوب التي كانت موجودة في طبيعة الهيكلة التنظيمية للمصالح الخارجية للإدارة الجبائية القائمة على الفصل بين مختلف الوحدات التنظيمية على أساس وظيفي، وعملا بتوصيات صندوق النقد الدولي باشرت المديرية العامة للضرائب إصلاحات جوهرية لتنظيم مصالحتها الخارجية تضمن لها الانتقال من أسلوب التسيير التقليدي إلى أسلوب التسيير الحديث، حيث تم في سنة 2003 تبني تنظيم جديدة للمصالح الخارجية نستعرضه في الشكل رقم 01-2: الذي يبين التنظيم المستحدث للمصالح الخارجية للإدارة الجبائية في الجزائر ابتداء من سنة 2003:

الشكل رقم 02: التنظيم المستحدث للمصالح الخارجية للإدارة الجبائية في الجزائر ابتداء من سنة 2003



المصدر: حداد فريد. أفاق السياسة الجبائية في الجزائر في دعم التنمية الاقتصادية في الجزائر. أطروحة دكتوراه. جامعة

الجزائر 3. سنة 2012 ص 226

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن تبني الهيكلة الجديدة للمصالح الخارجية القائمة على فلسفة جمع كافة المهام الجبائية في هيكل تنظيمي واحد مع تنظيم المصالح حسب حجم وأهمية المكلفين بالضريبة سمح بتقليص كبير في عدد هذه المصالح الخارجية عما كانت عليه من قبل (تخفيض عددها من 1828 إلى 406 فقط) هذا الأمر ساهم بشكل مباشر في تخفيض تكاليف التسيير بنسبة معتبرة، كما تم تحويل 609 قباضة تسيير من المديرية العامة للضرائب إلى المديرية العامة للمحاسبة لتتفرغ قباضات الضرائب بصفة نهائية لأداء مهامها الأساسية المتمثلة في التحصيل الضريبي ومن خلال إعادة الهيكلة تم تحسين ظروف عمل موظفي الإدارة الجبائية والتي كانت تعتبر أكبر عائق أمام تحسين أداء الإدارة الجبائية في السنوات السابقة، كما تضمنت عصرنة المصالح الخارجية إدراج أحدث تكنولوجيات الإعلام ما يسمح بالتسيير الآلي لعمليات جمع وفزر المعطيات المتعلقة بالوعاء والتحصيل، الأمر الذي ساهم في تدنية تكاليف التسيير والتخصيص الأفضل للموارد البشرية.

المحور الثاني: الإدارة الجبائية في ظل عصرنة القطاع

1-2- التشريعات والقوانين المنظمة لعملية العصرنة

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 364-07 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تنظيم

الإدارة المركزية في وزارة المالية، فإن المديرية العامة للضرائب مكلفة بما يأتي⁵:

- السهر على دراسة واقتراح وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية،
- ضمان التدابير الضرورية لإعداد الوعاء وتصفية وتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم الجبائية، وكذا تحصيل الرسوم والرسوم شبه الجبائية والموارد الأخرى،

• تعريف وتبسيط الإجراءات الجبائية المتعلقة بتسيير الوعاء والرقابة وبالتحصيل وبالمنازعات الضريبية،

• إنجاز البرامج الإستراتيجية للعصرنة، وضمان تنفيذها،

• تطوير ونشر النظام المعلوماتي وإنشاء واجهات وأدوات الاتصال،

- ضمان التحكم في المشاريع المرجعية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال،
 - الإشراف على تحضير الاتفاقيات الجبائية الدولية والاتفاقات الدولية التي تشتمل على أحكام جبائية والتفاوض بشأنها،
 - تنفيذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الغش والتهرب الضريبيين،
 - السهر على التكفل بالمنازعات الإدارية والقضائية المتعلقة بمختلف أنواع الضرائب والحقوق والرسوم،
 - وضع أدوات التحليل ومراقبة التسيير لمردودية ونجاعة المصالح الجبائية،
 - السهر على تحسين العلاقات بين المصالح الجبائية والمكلفين بالضريبة
- المرسوم التنفيذي رقم 02-303 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-494 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-327، والمتضمن إنشاء مديرية كبريات المؤسسات (DGE) مراكز الضرائب (CDI) والمراكز الجوارية للضرائب (CPI) المرسوم التنفيذي رقم 194 - 03 - والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07 - 364 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة المالية.

المحور الثالث: عصرنة قطاع الجبائية بمديرية الضرائب لولاية باتنة

دراسة حالة مركز الضرائب لولاية باتنة

1-3- تقديم مركز الضرائب لولاية باتنة

تم إنشاء مركز الضرائب بولاية باتنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-303 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-494 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-327، والمتضمن إنشاء مديرية كبريات المؤسسات (DGE) مراكز الضرائب (CDI) والمراكز الجوارية للضرائب (CPI) المؤرخ في 24 سبتمبر، 2006 العدد 59 يضم مركز الضرائب ثلاث مصالح رئيسية وهي كالتالي:

المصلحة الرئيسية للتسيير. المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث. المصلحة الرئيسية للمنازعات الجبائية.

التعريف بمركز الضرائب لولاية باتنة

يقع المركز بمدينة باتنة وهو عبارة عن هيكل إداري حديث وعصري مجهز بكافة الوسائل الضرورية للعمل الإداري والتكفل الأحسن بزائريه، تم افتتاحه رسميا في 02 جانفي 2021، تابع إداريا إلى مديرية الضرائب لولاية باتنة، كما يعتبر من الصنف الأول (من 8000 ملف إلى 12000 ملف)، هو مركز موحد يجمع تحت إشراف رئيس المركز كل من التسيير، التحصيل، المراقبة والمنازعات. لكل مركز ضرائب اختصاص إقليمي الذي يعكس مجال اختصاصه وبمعنى آخر الرقعة الجغرافية للبلديات المخول له قانونا التدخل في حدودها واحتواء كل مكلف بالضريبة يقع مكان نشاطه فيها وفق الصلاحيات المخولة له، كما يعتبر المحاور الجبائي الوحيد للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصه.

يلعب مركز الضرائب لولاية باتنة دورا محوريا في النظام الجبائي على مستوى الولاية، حيث يعد الهيئة الجبائية المختصة بتسيير الملفات الجبائية للمكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي.

2-3- سلطات وصلاحيات مركز الضرائب

مركز الضرائب هو مصلحة تنفيذية على المستوى المحلي مرتبطة مباشرة بالمديرية الولائية للضرائب ولها علاقة مباشرة فيما يتعلق مركز الإحصائيات وبرمجة المراقبة الجبائية والأعمال المتنازع عنها التي تتجاوز سلطة رئيسها. ويكمن دوره في ضرورة تحسين عملية التسيير ومراقبة المكلفين ذوي الأهمية المتوسطة والذين لا يتبعون مديرية كبريات المؤسسات حيث يقوم بأعمال التقييم ومتابعة التصريحات الجبائية والتسديدات والتسجيل المحاسبي للإيرادات والمراقبة وأعمال التحصيل لهذه الفئة من المكلفين.

أ. صلاحيات مركز الضرائب

عصرنة الإدارة الجبائية بين الواقع والمأمول دراسة حالة مركز الضرائب لولاية باتنة

تخصص مركز الضرائب بباتنة متابعة المكلفين (شركات وأشخاص طبيعيين) المتعلقين بالنظام الحقيقي لفرض الضريبة) باستثناء الذين يتبعون مديرية كبريات المؤسسات) وكذلك المهمن الحرة، والاختصاص الإقليمي يكون على المستوى الولاية ماعدا في التجمعات الحضرية الكبرى أو عدد الملفات يتجاوز 12000 ملف حيث يتم إنشاء في هذه الحالة عدة مراكز ويمكن لها أن تقوم بإنشاء مراكز تسيير تابعة له بهدف تجنب تعدد مراكز ضرائب صغيرة الحجم في منطقة واحدة.

ب. الضرائب المسيرة من قبل مركز الضرائب

يسير مراكز الضرائب مجمل الضرائب المتعلقة بمجالها الإقليمي على أساس ملف واحد، لكل مكلف يجمع كل المعلومات المتعلقة بالمكلف باستثناء الرسم العقاري الذي يبقى إلى غاية إنشاء مصالح عقارية مختصة بالتسيير من قبل مفتشيات خاصة وفي هذا الإطار شرع في إقامة نظام تصريحي وحيد ومركز لمجمل الأعمال لكل المؤسسات لدى المقر أو المركز الرئيسي للمؤسسة وبالنسبة للمكلفين الصغار يرخص لهم بإيداع تصريحتهم الفصلية بتواريخ محددة لتسهيل استلامها.

ويمكن أن نضيف حالة كون المقر الجبائي لصاحب المؤسسة يقع خارج اختصاص مركز الضرائب، فإن هذا الأخير يعمل على فرض ضريبة مؤقتة بخصوص الضريبة على أرباح الشركات على أساس نتيجة النشاط أو دخل مسيري الشركات الذي يجب أن يفرض بشكل نهائي من قبل مركز الضرائب لمقر سكن المسير.

ت. الحقوق والرسوم التي يتم التكفل بها من طرف مركز الضرائب

1. الرسم الداخلي على الاستهلاك:

يطبق هذا الرسم على المتوجات المصنوعة محليا أو المستوردة حسب التعريفات والمعدلات المبينة في المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

2. رسم المرور:

يحدد هذا الرسم عن طريق أحكام مادتين من قانون الضرائب غير المباشرة وهما المادة 47 المحددة للتعريفات بالهيكوتولتر، المطبقة على المواد المصنوعة من أساس كحولي الروم، المشهيات والعطور، والمادة 176 المحددة للتعريفات المطبقة على الخمر.

3. حق الطابع:

حق الطابع هو ضريبة تستحق عند تكوين مختلف الوثائق الإدارية، العقود، والاكتتابات التي يمكن أن تستخرج من العدالة، كما يجب أن يحصل هذا الحق الذي ينبغي ألا يقل مبلغه عن 5 دج عن طريق تطبيق التعريفات.

3-3- تنظيم مركز الضرائب

يسير مركز الضرائب رئيس مركز معين بموجب قرار إداري من طرف مديرية الضرائب باتنة والتابع لها إقليميا، يتكون تعداد موظفي وعمال مركز الضرائب من 69 موظفا و09 فردا كأعوان للحراسة والنظافة والقائمين على المركز، موزعة ضمن مصالحه المختلفة كالتالي:

- رئيس المركز وموظفة بالأمانة
- مصلحة المراقبة والبحث تضم 12 موظفا
- مصلحة التسيير تضم 31 موظفا
- مصلحة المنازعات تضم 04 موظفين
- القباضة تضم 14 موظفا
- مصلحة الاستقبال والتوجيه تضم 04 موظفين
- مصلحة الاعلام الآلي والوسائل تضم 02 موظفين

• أعوان الأمن 05 أعوان النظافة والصيانة 04

ويتشكل مركز الضرائب بباتنة من:

أولاً: المصلحة الرئيسية للتسيير: وتضم خمسة (05) مصالح ثانوية:⁶

1 - مصلحة جباية القطاع التجاري: وتتكفل بما يلي:

- التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين الممارسين لنشاط التجارة بالجملة والتجزئة وعددها: 3136 ملف جبائي

2 - مصلحة جباية القطاع البناء والأشغال العمومية: وتتكفل بما يلي:

- التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين الممارسين لنشاط البناء والأشغال العمومية الكبرى والري وعددها: 2063 ملف جبائي.

3- مصلحة جباية قطاع الخدمات: وتتكفل بما يلي:

- التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين الممارسين لنشاط الخدمات وعددها: 686 ملف جبائي

4 - مصلحة جباية القطاع الصناعي: وتتكفل بما يلي:

- التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين الممارسين لنشاط الإنتاج الصناعي وعددها: 593 ملف جبائي

5 - مصلحة جباية قطاع المهن الحرة: وتتكفل بما يلي:

التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين الممارسين للمهن الحرة وعددها: 195 ملف جبائي يتجسد ذلك بالقيام ببعض المهام مثل

التكفل بالوعاء ومتابعة تحصيل الضرائب والحقوق والرسوم، معالجة ملفات استرجاع الرسم على القيمة المضافة وتنفيذ برامج

مراجعة هذه الملفات والتي تتزايد بشكل ملفت للانتباه نظرا للتنظيم الملائم ونوعية الخدمة المقدمة.

فمنذ فتح مركز الضرائب في جانفي 2021 الى غاية شهر ماي 2022 وصل عدد الملفات إلى 6687 ملف كما يبينه ذلك الجدول

رقم 01: يمثل عدد الملفات بمركز الضرائب حسب طبيعة المكلف بالضريبة


عدد الملفات	المكلفون بالضريبة
4551	الأشخاص الطبيعيون
2163	الأشخاص المعنويون

المصدر: المصلحة الرئيسية لتسيير الملفات مركز الضرائب باتنة الى غاية: 2022/05/30

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن مجموع الملفات الجبائية المسيرة من طرف المصلحة الرئيسية يقدر ب 6687 ملف والتي

بدورها تنقسم إلى أشخاص معنوية ب 2163 ملف، الأشخاص الطبيعية ب: 4551 ملف ممثلة في الشكل التالي:


الشكل 03: يمثل نسبة عدد الملفات حسب طبيعة المكلف بالضريبة



المصدر: من إعداد الباحثين

هذه الملفات موزعة على مختلف خمس مصالح والتي تشمل قطاعات الأنشطة المبينة في الشكل الآتي:

الشكل رقم 03-02: التوزيع النسبي لعدد الملفات حسب قطاع النشاط



المصدر من إعداد الباحثين

من خلال الشكل رقم 02 نلاحظ تفاوت نسب الملفات الجبائية حسب طبيعة المكلف بالضريبة (شخص طبيعي/ شخص معنوي) تشمل هذه النسب قطاعات الأنشطة المختلفة، يحتل قطاع الأشغال العمومية أعلى نسبة تبلغ 87.02% تم يليه القطاع التجاري بنسبة: 69.12% ثم قطاع المهن الحرة ب 53.85% ومجال الخدمات ب 43.81% وأخيرا قطاع الصناعة ب 29.98%، تمثل هذه النسب المكلفون بالضريبة (شخص طبيعي) والذي يشكلون 68.06% من مجموع الملفات التي يتم تسييرها من طرف مركز الضرائب. في حين يحتل قطاع الصناعة أعلى نسبة تبلغ 70.02% تم يليه قطاعي الخدمات والمهن الحرة ب 56.19% و 46.15% على التوالي والقطاع التجاري ب 30.88% والأشغال العمومية والبناء ب 12.98%، تمثل هذه النسب المكلفون بالضريبة (شخص معنوي) والذي يشكلون 31.94% من مجموع الملفات التي يتم تسييرها من طرف مركز الضرائب.

ثانيا: المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث: وتضم أربعة (04) مصالح ثانوية:

تعمل على تسيير:

- 1- مصلحة البطاقات والمقارنات: وتكلف ب:
 - تشكيل وتسيير فهرس المصادر المحلية للإعلام والاستعلام الخاصة بوعاء الضريبة وكذا مراقبتها وتحصيلها؛
 - مركزة المعطيات التي تجمعها المصالح المعنية، وتخزينها واستردادها من أجل استغلالها؛
 - التكفل بطلبات تعريف المكلفين بالضريبة.
- 2- مصلحة البحث عن المادة الضريبية: التي تعمل في شكل فرق، وتكلف ب:
 - إعداد برنامج دوري للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان تنفيذ حق الاطلاع؛
 - اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان انطلاقا من المعلومات والاستعلامات المجمعة.

- 3- مصلحة التدخلات: التي تعمل في شكل فرق؛ وتكلف ب:
 - برمجة وانجاز التدخلات بعنوان تنفيذ الحق في التحقيق وحق الزيارة والمراقبة عند المرور وكذا إنجاز في عين المكان لكل المعايينات الضرورية لوعاء الضريبة ومراقبتها وتحصيلها؛

- اقتراح مكلفين بالضريبة لمراجعة محاسبتهم أو للمراقبة على أساس المستندات انطلاقا من المعلومات والاستعلامات المجمعة
- 4- مصلحة المراقبة: التي تعمل في شكل فرق، وتكلف ب:
 - إنجاز برامج المراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان؛
 - إعداد وضعيات إحصائيات دورية تتعلق بوضعية إنجاز برامج المراقبة مع تقييم مردودها.
- يتطلب التحكم في أداء الرقابة الجبائية على مستوى مركز الضرائب خصوصا تنفيذ برامج مراجعة المحاسبة ومتابعتها واقتراح التسجيل في البرامج السنوية للرقابة، البحث واستغلال المعلومة الجبائية وكذا إنجاز التحقيقات والتحريات.
- تتكون مصلحة المراقبة الجبائية من فرقة تقوم بالتحقيق في المحاسبة والتحقيق المصوب والتحقيق المععمق في مجمل الوضعية الجبائية، وتضم 07 موظفين.

ثالثا: المصلحة الرئيسية للمنازعات: وتضم خمسة (05) مصالح ثانوية

- 1- مصلحة الاحتجاجات: وتكلف ب:
 - دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى إلغاء أو تخفيض فرض ضرائب أو الزيادات والعقوبات المحتج عليها و/أو استرجاع الضرائب والرسوم والحقوق المدفوعة اثر تصريحات مكتتبه أو مدفوعات تلقائية أو مقتطعة المصدر.
 - دراسة طلبات تتعلق بإرجاع الاقطاعات الرسم على القيمة المضافة؛
 - دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الاحتجاج على أعمال المتابعة أو الإجراءات المتعلقة بها أو المطالبة بالأشياء المحجوزة؛
 - معالجة منازعات التحصيل.
- 2- مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية: وتكلف ب:
 - دراسة الطعون التابعة لاختصاص لجان طعن الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة واختصاص لجان الطعن الإعفائي؛

- المتابعة، بالاتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولائية للضرائب، للطعون والشكاوى المقدمة للهيئات القضائية؛

3- مصلحة التبليغ والأمر بالدفع: وتكلف ب:

- تبليغ القرارات المتخذة بعنوان مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة وإلى المصالح المعنية؛
 - الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات المقررة مع إعداد الشهادات المتعلقة بها؛
 - إعداد المنتجات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات وتبليغها للمصالح المعنية.
- المنازعات الضريبية: تتضمن الإجراءات المتبعة فيما يخص الطعن النزاعي الخطوات التالية:

- الشكاوي النزاعية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب بباتنة يتعلق هذا الطعن بالشكاوي المتعلقة بالضرائب أو الرسوم أو الحقوق أو الغرامات المعدة من قبل مركز الضرائب، عندما يكون الغرض منها الحصول إما على استرداد الأخطاء المرتبكة في وعاء الضريبة أو في حسابها وإما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي، كما يجب على المكلفين بالضريبة التابعين لتسيير مركز الضرائب إرسال الشكاوى الى رئيس المركز الذي يتبعه مكان فرض الضريبة مع تسليم وصل بذلك إلى المكلفين بالضريبة.

● اختصاص رئيس الضرائب

يبت رئيس مركز الضرائب باسم المدير الولائي للضرائب في الشكاوى المرسله إليه من طرف المكلفين بالضريبة التابعين له، كما تمارس هذه السلطة النطق بقرارات التخفيض أو القبول الكلي أو الجزئي أو الرفض المتعلقة بقضايا ذات مبلغ إجمالي لا يتجاوز خمسة ملايين دينار 5.000.000 دج.

يجب أن يبت مدير مركز الضرائب في الشكاوى المقدمة إليه في اجل أقصاه ستة 06 أشهر اعتبارا من تاريخ تقديمها. غير انه

يمكن لرئيس مركز الضرائب أن يبت فوراً بالفرض في الشكاوى غير الجديرة بالقبول نهائياً، وخاصة تلك المقدمة بعد انقضاء الأجل.

● التحقيق في الشكاوى

لكي يتم قبول الشكاوى يجب احترام الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 75 من قانون الإجراءات الجبائية كما يجب أن تكون الشكاوى:

- فردية غير انه يجوز للمكلفين بالضريبة الذين تفرض عليهم الضريبة جماعياً، وأعضاء شركات الأشخاص الذين يعترضون على الضرائب المفروضة على الشركة أن يقدموا شكاوى جماعية،
- محررة على ورق، تحت طائلة عدم القبول، يجب أن تتضمن كل شكاوى زيادة على المعلومات الضرورية لتعريف الشاكي (الاسم واللقب)
- ذكر الضريبة المعترض عليها،

- بيان رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها هذه الضريبة ان تعذر استظهار الإنذار، وفي الحالة التي لا تستوجب فيها الضريبة، ترفق الشكاوى بوثيقة تثبت مبلغ الاقتطاع أو الدفع،

- عرض ملخص لوسائل واستنتاجات الطرف،

- توقيع صاحبها باليد

● أجل تقديم الشكاوى:

ينقضي أجل الشكاوي إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكاوى

● انقضاء أجل الشكاوى

- 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي استلم خلالها المكلف بالضريبة إنذارات جديدة في حالة أو إثر وقوع أخطاء في الإرسال، حيث توجه له مثل هذه الإنذارات من طرف مصلحة الضرائب التي يتبعها.

- 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تأكد فيها المكلف بالضريبة من وجود ضرائب مطالب بها بغير أساس قانوني جراء خطأ أو تكرار عندما لا تستجوب الضريبة وضع جدول، تقدم الشكاوي:

- إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تمت فيها الاقتطاعات، أن تعلق الأمر باعتراضات تخص تطبيق الاقتطاعات من المصدر.

- إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تدفع الضريبة برسمها، إن تعلق الأمر بالحالات الأخرى.

- لا يتم قبول الشكاوى إذا لم تقدم خلال جال القانونية أو كانت لا تخضع للقواعد الشكلية التي حددها التشريع.

● دراسة مضمون الشكاوى

الدراسة والبحث: يتضمن تحليل طلب المكلف بالضريبة والقيام بالبحث من اجل معرفة صحة الوقائع، و النظر في أساس الطلب بالأخذ بعين الاعتبار قانونية إجراءات فرض الضريبة، المبادئ التي اتبعتها الإدارة كدليل والنقائص المستنبطة والتي تسمح بالقيام بالتعويض، ملخص لمجموع الأرقام التي تستعمل كأساس يمكن لرئيس مركز الضرائب اتخاذ القرار واقتراح التحويل إلى مدير الضرائب بالولاية بالنسبة للطلبات التي ليست من اختصاص رئيس مركز الضرائب.

يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع من خلال شكاوى في صحة أو مقدار الضرائب المفروضة عليه إن يرجئ دفع القدر المتنازع فيه من الضرائب من خلال دفع مبلغ يساوي % 32 من هذه الضرائب لدى قابض مركز الضرائب، إذا طلب الاستفادة من ذلك في شكواه.

● الطعن أمام اللجان المختصة

يمكن للمكلف بالضريبة الذي لا يرضى بالقرار المتخذ بشأن شكواه من طرف رئيس مركز الضرائب، اللجوء إلى لجنة الطعن الولائية خلال اجل أقصاه أربعة أشهر (04) ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الإدارة، كما يجب أن ترسل الطعون من طرف المكلف بالضريبة إلى رئيس اللجنة.

إن الطعن لا يعلق الدفع ولكن يمكن للشاكي اللجوء إلى لجنة الطعن للاستفادة من التأجيل القانوني للدفع وذلك بان يسدد من جديد مبلغ 30% من الحقوق والعقوبات محل النزاع، غير انه لا يمكن أن يرفع الطعن إلى اللجنة بعد رفع الدعوى أما المحكمة الإدارية.

كما يجب إرسال الطعون إلى رئيس اللجنة من طرف المكلف بالضريبة ويمكنه إرسال طلبه لدى لجنة الطعن الولائية للضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة.

رابعا: القباضة: وتكلف بـ

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان التسديدات التلقائية التي تتم أو الجداول العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل؛

- تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المفعول و المتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة؛

- مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.

تعمل على تسيير:

- مصلحة الصندوق. - مصلحة المحاسبة. - مصلحة المتابعات.

تنظم مصلحة المتابعات في شكل فرق .

خامسا: مصلحة الاستقبال والإعلام: تحت سلطة رئيس المركز، وتكلف بـ

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم؛

- نشر المعلومات حول حقوقهم وواجباتهم الجبائية الخاصة بالمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب.

يسهر مركز الضرائب عن طريق مصلحة الاستقبال التي تعتبر الواجهة الأولى لمجمل مصالحه الرئيسية، على ضمان استقبال

فعال ونوعي لكل مستعمليه، تخصص المصلحة مكتب للاستقبال يقع في بهو المدخل وهذا قصد تبسيط الدخول الى مركز الضرائب ودوره الرئيس ي تقديم المعلومات قصد تخفيض عدد الزوار للمصلحة وتم وضعه تحت تصرف المكلفين.

● الاستقبال بالمدائمة

كل يوم من الساعة التاسعة إلى الساعة 11.30 ومن الساعة 13.00 إلى الساعة الرابعة عدا أيام العطل الرسمية.

● الاستقبال الشخصي: يتكلف بهذا الاستقبال عون مؤهل ومتعدد المهام الذي يقوم بـ:

- الاستقبال باهتمام والحرص على الإجابة على طلبات المعلومات بشكل مبسط ومفهوم.

- تقديم معلومات عن وضعية شكوى نزاعية.

- تنظيم المواعيد خصوصا مع رئيس المركز ورؤساء المصالح الرئيسية.

- التوجيه نحو مصالح القباضة مكاتب المواعيد والمفتشيات أو مديريات الضرائب الولائية عند الاقتضاء.

● الاستقبال الهاتفي

يتكلف أعوان الاستقبال بالرد على الطلبات المتعددة عبر الهاتف والمتعلق بالمعلومات ذات الطابع العادي طرق التصريح، نسبة

الرسم على القيمة المضافة، أنظمة فرض الضريبة، الحقوق والضمانات الممنوحة للمكلفين.

- الوثائق الجبائية: تسلم على مستوى مصلحة الاستقبال المطويات والمنشورات المبسطة للنظام الجبائي.

- المطبوعات ومختلف التصريحات (تسلم تصريحات سلسلة ج 52، الميزانية... الخ)

- سجل الشكاوي يوضع هذا السجل تحت التصرف لتدوين الملاحظات والاقتراحات.

● استقبال مقبول وبعناية

توضع تحت التصرف مكاتب للمعلومات والإجراءات بغية الرد بصفة واضحة على طلب المعلومات التي

تتطلب وقت أطول وتقوم مكاتب الإعلام والإجراءات بالمهام التالية:

- التزويد بمعلومات أوفر فيما يخص المسائل الجبائية المطروحة والمتمثلة في التدابير الجديدة المدرجة في القوانين المالية،

أنظمة فرض الضريبة والأنظمة الاستثنائية، الحقوق والضمانات في المجال الجبائي... الخ.

- مواعيد الاستفسار حول إجراءات فتح ملف الملف الجبائي لدى مركز الضرائب.

- التكفل بطلبات الإعفاء، الشراء بالإعفاء واسترجاع الرسم على القيمة المضافة.

- تقديم حول الإجراءات المتعلقة بتنازل وتوقيف النشاط.

سادسا: مصلحة الإعلام الآلي والوسائل: وتكلف بـ:

- استغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها وكذا تسيير التأهيلات ورخص الدخول الموافقة لها؛

- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى وكذا التكفل بصيانة التجهيزات؛

- الإشراف على المهام المتصلة بالنظافة وأمن المقرات.

وتتكون من:

أ. نظام الاعلام الآلي:

نظام تسيير الجبائية SGF: صمم هذا البرنامج في إطار برنامج MARA وتم وضعه حيز التشغيل في مراكز الضرائب، تسمح هذه

الأداة بالتسيير الرقمي للملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة وهذا النظام يتكون من ثلاث مكونات رئيسية:

-الدخول الى الذاكرة S.I.M:

لكل مصلحة مقياس يتم الدخول فيه للاستعمال عن طريق اللقب والاسم والمفتاح السري لمستعمل

الحاسوب. يستطيع رئيس المركز عن طريق هذه التطبيقات مراقبة كافة المصالح بما في ذلك القباضة ومصالحها.

-النظام المعلوماتي SGF عبارة تطبيق من نوع WEB

-تخزين المعطيات لكافة المصالح (sauvegarde des bases de données)

- التحضير للدخول في نظام جبايتك والمنتظر أن يكون مطلع سنة 2023 من خلال تحيين الملفات الجبائية على المنصة الوطنية

لنظام جبايتك

- البدء بالعمل بتطبيق مساهمتك على مستوى مركز الضرائب باتنة، وهو ما يسمح للمكلفين بالضريبة باكتتاب تصريحاتهم

الجبائية وكذا دفع الحقوق المترتبة عليهم عن بعد TELEPAIEMENT - TELEDECLARAION

ب. وسائل تسيير مركز الضرائب: وتسهر على كل الوسائل المادية التي تدخل في تسيير المركز بما في ذلك:

- المكاتب والكراسي

- أجهزة التبريد والتسخين المركزي

- كاميرات المراقبة

- المحركات الكهربائية

- الأجهزة والوسائل المكتبية.

خاتمة:

من خلال البحث الذي قمنا به، حاولنا التطرق إلى أحد أهم المواضيع الراهنة، والتي تثير اهتمام الحكومة الجزائرية وهو ضرورة تبني الإدارة الالكترونية في ظل التطور التكنولوجي السريع، كما تطرقنا من خلال بحثنا ودراستنا في أساسيات هذا الموضوع، دراسة آثار الضرائب على الإنعاش الاقتصادي والتي حاولت الجزائر بدورها في ظل الإصلاحات الجبائية مواكبة الإصلاحات الاقتصادية، حيث اتسمت في مجملها إعطاء الضريبة طابع المرونة وبذلك تكون قابلة للتعديل والمراجعة من قبل المشرع بكيفية تسمح بأداء دورها التمويلي والوصول إلى أهدافها المرجوة.

على هذا الأساس يمكن التحكم في آثارها وذلك بإعادة النظر في تنظيمها من خلال قاعدتها أي وعائها، معدلاتها، كفاءات تحصيلها، أسفرت نتائج اختبار الفرضيات إلى مايلي:

بالنسبة للفرضية الأولى يمكننا القول أن الإصلاحات الضريبية التي جاءت سواء لتبسيط وعصرنة النظام بإحداث ضرائب عصرية وتخفيف الإجراءات ليضاهي بذلك الأنظمة الضريبية في الدول المتقدمة، أو إصلاح الإدارة بإعادة تنظيمها وعصرنة هيكلها بإحداث مديريات وهيئات جديدة كمديرية كبريات المؤسسات الكبرى والمراكز الضريبية التي تعتبر من أهم معالم الإصلاحات في الجزائر، وقد انتقلت من التنظيم الأفقي إلى التنظيم العمودي من أجل الفصل بين المهام والتخصص أكثر ما يسمح بإنجاز المهام بدقة أكثر واحترافية، وتعميم منظومة الإعلام الآلي وتكنولوجيا الاعلام والاتصال من خلال ربط مصالحها بالإنترنت والانترنت لتسهيل عملها وتحسين نوعية الخدمة المقدمة للمكلف بالضريبة، كل هذه الإجراءات تهدف في مجملها الوصول إلى نظام ضريبي فعال وإدارة عصرية لتوسيع الوعاء الضريبي، تخفيف العبء على المكلفين وتحقيق النجاعة في التحصيل لزيادة إيرادات الجباية العادية وإحلالها محل الجباية البترولية وكذلك تحسين الخدمة العمومية لتغيير نظرة المكلف اتجاه الضريبة والإدارة.


وبالنسبة للفرضية الثانية فمن خلال برنامج العصرنة تسعى الدولة إلى تحقيق أهدافها المسطرة والوصول إلى المستوى المرغوب فيه، والملاحظ أنه لم تتمكن الدولة الجزائرية إلى تحقيق ما تصبو إليه من خلال البرنامج المسطر لتطوير وعصرنة القطاع. ومن خلال دراستنا لإشكالية التنظيم الحديث لإدارة الضرائب اتضح لنا مجموعة من النتائج التي يمكن إبرازها في النقاط التالية:

- إن إضفاء الطابع المهني على مهام الاستقبال في الإدارة الجبائية الحديثة ووصول المكلف بالضريبة بسهولة للمصلحة مع تسهيل الإجراءات الإدارية وكذا الإلمام بتطلعاته أعطى تحصيل جبائي متنامي سواء بالنسبة لمديرية كبريات المؤسسات أو مركز الضرائب.
- ساهم تقسيم جمهور المكلفين بالضريبة وتصنيفهم عموديا حسب الإدارات المستحدثة، وأفقيا حسب النظام الضريبي، وذلك بإخضاع أكبر شريحة من المكلفين إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مما يثري الحصيلة الضريبية وفق النظرية التعاقدية بأقل تكلفة.
- بالإضافة إلى كل ما ذكرنا هناك مشكل التطبيقات في نظام المعلومات، نقص التأطير للعنصر البشري بالإضافة إلى المخاطر التي يصادفها الموظفون معنوية كانت أم مادية.
- لا يزال استخدام البريد الالكتروني قليلا مقارنة باستعمال الهاتف والمراسلات الورقية مع المكلفين.
- كما يمكن تقديم بعض الإقتراحات التي نراها مناسبة لتحقيق نجاعة النظام الضريبي من خلال الهياكل التنظيمية المستحدثة المتمثلة في يلي:
- تطوير نظام التسيير الإدارة الضريبية من خلال تكوين المهارات والكفاءات لدى موظفيها لضمان جهاز ضريبي كفاء ورفع مستوى وكفاءة موظفي إدارة الضرائب من خلال تكوين متخصص في الجباية والمحاسبة لي والحبكات المعلوماتية كلما تطلبت الضرورة ذلك تكوين الأعوان الجبائيين في كيفية استعمال الإعلام القاعدية.


عصرنة الإدارة الجبائية بين الواقع والمأمول دراسة حالة مركز الضرائب لولاية باتنة

- تشجيع التنسيق بين مختلف الهيئات والإدارات من أجل تبادل المعلومات سواء كانت وطنية أو دولية خاصة الإدارات الحساسة (الجبائية، الجمارك، التجارة) وتعزيز مركزها وتعميمها عبر كل القطر الوطني بما فيه المراكز الحدودية لقمع ظاهرة التهرب الجبائي، وكذا إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية من أجل استيفاء المعلومات الجبائية عن المتعاملين الاقتصاديين الأجانب.
 - حماية أعوان الإدارة الجبائية من الاعتداءات المعنوية والمادية أثناء مزاولة نشاطهم وتحسين مستواهم المعيشي وتحفيزهم على رفع مردودية العمل.
 - تطبيق نظام المعلوماتية لتسهيل عملية الرقابة والتحقق الجبائي والمحاسبي سواء كان ذلك محليا أو دوليا.
 - ضرورة تطوير وتحسين شبكة الانترنت من أجل التوسع في استخدام تكنولوجيا المعلومات بكافة مكوناتها في قطاع الضرائب بغية تطوير العمل وضمان جهاز ضريبي كفى.
 - العمل على تعزيز ثقافة الحوار بين الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة خصوصا أثناء عمليات الرقابة الجبائية، من أجل تعزيز القبول الإرادي للضريبة من طرف المكلف من جهة وتقليص حجم المنازعات من جهة أخرى.
- الملاحق:


الملحق رقم 01: التنظيم المستحدث للمصالح المركزية للإدارة الجبائية في الجزائر ابتداء من سنة 2021



الملحق رقم 02: الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب



الملحق رقم 03: الهيكل التنظيمي لمديرية كريات المؤسسات



¹ كمال رزيق، مداخلة الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، البليدة 11-12 ماي 2003، ص 175

² المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية عدد 65 بتاريخ 18/12/1991

³ اوسرير منور، ومحمد حمو. محاضرات في حباية المؤسسة. الجزائر: مكتبة الشركة الجزائرية سنة 2009

⁴ ط.د.لوج عبد الرحيم، أ.د.درغوم محفوظ. تقييم فعالية الرقابة الجبائية المعمقة في ظل إعادة هيكلة المصالح الخارجية للإدارة الجبائية دراسة حالة

مديرية الضرائب لولاية جيجل للفترة 2010-2019 المدرسة العليا للتجارة، الجزائر مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 7 العدد 3. ديسمبر 2021

⁵ - المديرية العامة للضرائب متاحة على الموقع: www.mfdgi.dz

⁶ الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 29 مارس 2009. ص 11

قائمة المراجع

الكتب

1. بن اعمارة منصور، إجراءات الرقابة المحاسبية والجبائية، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2011.

2. رحل ناصر وعوادي مصطفى، جباية المؤسسة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مطبعة سخري، الجزائر، 2011.

3. عبد المجيد قدي: دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر، طبعة الأولى، الجزائر، سنة 2011.

4. عوادي مصطفى، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري، الطبعة الأولى، مطبعة مزوار،

الجزائر، 2009.

5. عوادي مصطفى، ويونس زين. الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الجبائي الجزائري. الجزائر: مطبعة سخري

سنة 2011.

6. ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، الطبعة الأولى، دار قرطبة للنشر، الجزائر، 2004.

الرسائل الجامعية

1. بلعوجة حسينة "العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية في الجزائر". أطروحة دكتوراه. جامعة تلمسان سنة 2017.

2. بوعلام ولهي، أثر مردودية المراجعة الجبائية في مكافحة التهرب الجبائي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية

وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005

3. حداد فريد. أفاق السياسة الجبائية في الجزائر في دعم التنمية الاقتصادية في الجزائر. أطروحة دكتوراه. جامعة الجزائر 3.

سنة 2012.

4. سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية

والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012،

5. عبد الغني كحلة، تفعيل الرقابة الجبائية في ظل الإصلاح الضريبي دراسة حالة الفترة 2000-2010، مذكرة الماجستير، كلية

العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المدية، الجزائر

6. العثماني مصطفى، نظام المعلومات ودوره في تفعيل الرقابة الجبائية، مذكرة الماجستير، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية

وعلوم التسيير، المركز الجامعي د/يحي فارس، المدية، الجزائر، 2008

7. قتال عبد العزيز، أسلوب تفعيل الرقابة الجبائية في الحد من التهرب والغش الضريبيين، مذكرة الماجستير، معهد العلوم

الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي المدية، 2009

8. لياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية

وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011.

9. مغني ناصر، دراسة تقييمية للتهرب الضريبي من خلال مؤشرات الأداء، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2009-2010
10. نجيب زروقي، جريمة التملص الضريبي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2013
11. نوى نجا، فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر 1999-2003، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004
- الملتقيات والمجلات المؤتمرات والمنشورات**
1. اوسير منور، ومحمد حمو. محاضرات في حباية المؤسسة. الجزائر: مكتبة الشركة الجزائرية سنة 2009
2. ط.د.لواج عبد الرحيم، أ.د.درغوم محفوظ. تقييم فعالية الرقابة الجبائية المعمقة في ظل إعادة هيكلة المصالح الخارجية للإدارة الجبائية دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية جيجل للفترة 2010-2019 المدرسة العليا للتجارة، الجزائر مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 7 العدد 3. ديسمبر 2021
3. قدوري نورة، ونورية غازي. استراتيجية عصرنة ادارة الضرائب لمكافحة التهرب الضريبي في الجزائر مجلة البشائر الاقتصادية، 2020، ص 313
4. كمال رزيق، مداخلة الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، البليدة 11-12 ماي 2003، ص 175
- المراسيم الدلائل والقوانين**
1. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2012
2. قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية عدد 65 بتاريخ 18/12/1991
3. المرسوم التنفيذي رقم 02-303 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-494، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-327، والمتضمن إنشاء مديرية كبريات المؤسسات (DGE) مراكز الضرائب (CDI) والمراكز الجوارية للضرائب (CPI) المؤرخ في 24 سبتمبر، 2006 العدد 59
4. المرسوم التنفيذي رقم 194 - 03 - والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 364 - 07 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة المالية، استحداث على مستوى المصالح المركزية مديرية الإعلام والوثائق الجبائية، المؤرخ في 23 ديسمبر، 2007 العدد 75
5. المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1417 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 29 مارس، 2009 العدد رقم، 20 ص 20.
6. المرسوم التنفيذي رقم 98-228، الجريدة الرسمية، العدد 51، 1998
7. قانون الإجراءات الجبائية 2022
8. القانون رقم 16-20 بتاريخ 31/12/2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021
9. التعليم رقم 1843/م/ع/م/ض/م/ر ج/ب/2 بتاريخ 19/09/2004 المتعلقة بكيفيات إجراء الرقابة على الوثائق
10. القانون رقم 9-09-09 المؤرخ في 31/12/2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010
11. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
12. قانون الرسوم على رقم الأعمال.

المواقع الالكترونية

الموقع الالكتروني للمديرية العامة للضرائب: www.mfdgi.dz